

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لسئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
١٦٨٧ لسنة ٢٠٠٦	جمعية رسالة للأعمال الخيرية - العاشر من رمضان	الشرقية	١
٣٦٠٥ لسنة ٢٠٢٠	مؤسسة الشيخ محمود عيد الحكم الخيرية - العاشر من رمضان		٢
٧٧٤ لسنة ٢٠٠٦	جمعية حماية البيئة لتنمية المجتمع المحلي بنزلة الناوية - مركز ببا	بنى سويف	٣
١٨٠٠ لسنة ٢٠١٣	جمعية سواعد الشباب الخيرية للتنمية بقاى - مركز إهناسيا		٤
١٩٣٢ لسنة ٢٠١٤	جمعية نصر الله والفتح للتنمية - قرية سنور		٥
١٧٠٧ لسنة ٢٠٢١	مؤسسة أبو الذهب لتنمية المجتمع المحلي	أسوان	٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج